لان ذلك اقرب الى الثقة بعموم الماء لها والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق
خشية الانتتاف فالشق الايمن مقدمه ومؤخره فيفيض
الماء عليه بعد الراس فالايسر وهذا الترتيب هو المراد بقول بعضهم
يسن ترتيب الغسل والبداءة باعلا البدن لانه اشرف ووقع
في الروضة انه يقدم غسل اعضاء الوضوء قبل الافاضة وذلك لانه
لشرفها يطلب تكرير غسلها في الوضوء اولا ثم قبل الافاضة ثانيا
والستر بنحو ميزر في الخلوة اي في المحل الخالي عن الذين يحرم عليهم
نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم بان لم يكن فيه احد
او كان فيه من لا يحرم عليه نظر عورته لكنهم غضوا ابصارهم ففي هذه
الصور يسن الستر للمغتسل للاتباع فان اغتسل في فلاة ولم يجد
ما يستتر به خط خطا كالدائرة ثم سمى الله ويغتسل فيها كما قاله بعض
الحفاظ فان كان بحضرة من لا يحل نظره اليه ولم يغض وجب التستر
ويعذر في فوات الجمعة لان لها بدلا وفي فوات اول الوقت فلا ينكشف
فان ضاق وقت الصلاة وجب كشفها ولزمهم غض ابصارهم وحيث
ندب الستر جاز الاغتسال عاريا لا الوضوء عقبه اذا لم يحتج اليه
فان احتاج اليه لخوف رشاش يلحق ثوبه جاز لحل التعري في الخلوة
لادنى غرض وكون مائه اي الغسل صاعا وهو خمسة
ارطال وثلث للاتباع وهذا فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه
صلى الله عليه وسلم ونحو منه والا زيد ونقص لايق به كما مر في الوضوء
وسائر اي باقي سنن الوضوء التي يمكن جريانها في الغسل كالتسمية
مقرونة بالنية واستصحابها وترك التنشيف والنفض والتكلم بغير عذر
ما عدا نحو المسح للاذنين والراس ما لا ياتي هنا اي في الغسل
ومن ذلك اشارة الى ما يمكن اتيانه في الغسل من سنن الوضوء
وهو كثير فمن ذلك الاستقبال للقبلة لكونها اشرف الجهات
والسواك وتقدم الكلام عليه في الوضوء وفي العادة

ان

ان من فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب
النكهة ويشد اللثة ويصفي الحلق ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة
ويحد البصر ويبطئ الشيب ويسوي الظهر ويضاعف الاجر ويسهل النزع
ويذكر الشهادة عند الموت والتثليث للاتباع فيثلث تخليل راسه
ثم غسله ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بدنه
ثم غسله ثم يثلث شقه الايمن ثم الايسر وكيفية هذا بان
يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة ويسن ايضا
تثليث الدلك والتسمية والذكر وسائر السنن ويكفي في راكد ان
يحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى محل اخر على الاوجه
والدلك لما تصل له يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه
ويوخذ من هذا ان ما لم تصل له يده يتوصل الى دلكه بيد غيره مثلا
اذ المخالف يوجب ذلك والولاء فيغسل شقه الايمن قبل ان يجف راسه
وشقه الايسر قبل ان يجف الايمن على نحو ما مر في الوضوء والذكر
اخره اي بعد فراغه مستقبلا كما في الوضوء وغيرها قال المؤلف في نظم التحرير
وغيرها قلت كتطييب محل لحائض والمسك اولى ان حصل
وعبارتي في شرح النظم المذكور كتطييب محل الحائض والنفساء غير محرمة
ومعتدة وفاة بان تجعل بعد غسلها طيبا في نحو قطنة وتدخله الى ما يجب غسله
من فرجها لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به ومن ثم تاكد وكره تركه لانه يطيب
المحل ثم يهياه للعلوق حيث كان قابلا له والمسك اولى ان حصل لانه اكثر
حرارة واطيب رائحة فان لم ترده او عدمته فنحو كاظفار قسط ومن ثم
جاء عن عائشة رضي الله عنها استعمال الاس كالنوى كالملح فان لم ترد التطيب
فالطين لحصول اصل التطيب به بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع
بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول
سنة النظافة انتهى فصل واما شروطه اي الغسل
ومكروهاته ومحرماته فما مر في الوضوء منها